الحماية الجنائية للحق فى الصورة

د. شعبان محمود محمد الهوارى
كلية القانون – جامعة خليج السدرة

مقدمـــــة :

<u>موضوع البحث وأهميته :</u>

الصورة هي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافى أو فيلم([1]) ، فالحق فى الصورة هو إمكانية الشخص فى الاعتراض على تصويره أو نشر صورته إلا بموافقته([2]) ، فالاعتداء على الحق فى الصورة يمثل أخطر أنواع الاعتداءات على الحقوق الملازمة للشخصية .

وموضوع الحق فى الصورة هو من الموضوعات التى اكتسبت أهمية كبيرة فى الآونة الأخيرة خاصة وأن حياة الانسان الخاصة مع التطور التقنى أصبحت فى خطر خشية التقاط صورة لأى شخص من خلال الهواتف المحمولة التى تسمح بالتقاط الصور بتقنية ، وجودة عالية وإرسالها إلى الهواتف الأخرى بتقنية خاصة بهذا النوع من الهواتف الذكية أو نشرها عبر شبكات الانترنت على صفحات الفيس بوك وتويتر، وعجزت القوانين العقابية التقليدية على مواجهة هذا النوع من الجرائم الحديثة ، وزادت أهمية البحث خاصة فى السنوات الأخيرة التى نعيشها الآن بعد ثورات الربيع العربى ، وتسجيل الأحداث ونقل المحاكمات على القنوات الفضائية الأمر الذى قد يؤدى إلى التأثير على القضاة فى أحكامهم ، وهو ما اتفقت فيه مع أستاذنا الاستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدى بعد حوار مع سيادته وكان الدافع لى فى كتابة هذا البحث . فحق الإنسان على الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدنى المصرى الصادر فى 15 أكتوبر لسنة 1948م على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه ضرر" إلا أن المشرع المصرى وغيره من التشريعات المقارنة حاول التوفيق بين حرية الإعلام الصحفى وحق الإنسان فى صورته وقام الفقهاء بمحاولة تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الصورة ، وقد حددت المادة 36 من قانون حق المؤلف المصرى رقم354 لسنة 1954م المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992م فى المادة 36 منه الحالات التى يكون فيها نشر الصور مشروعاً حيث نصت المادة

---

1 – د . أحمد محمد حسان – نحو نظرية عامة لحماية الحقوق الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2001 – ص 92 .

2 – د . سعيد جبر – الحق فى الصورة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986 – ص 126 .

على أنه " لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة الصالح العام " ، ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة ، أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله ، أو بسمعته ، أو بوقاره ([3]) ، ومن ناحية أخرى فإذا كان للمصور حق المؤلف على الصورة ، إلا أن المشرع وقف مع حق الشخص فى عدم نشر صورته إلا بإذنه ([4]) ، ومن أخطر ما يتعرض له استقلال القاضى تأثره بالرأى العام ، فهناك من القضايا الجنائية ما يطلق عليها قضايا الرأى العام فوسائل الاعلام من أهم الوسائل المؤثرة فى الرأى العام سواء كانت صحافة إذاعة مسموعة أو مرئية ([5]) ، فاستقلال القضاء وحياده ونزاهته تعد من الشروط الضرورية وهى حجر الأساس فى بناء دولة القانون ([6]) ، وقد أراد المشرع أن يوفق بين حرية الصحفى فى النشر ، وحق المجتمع فى الإعلام دون التأثير على مراحل سير الدعوى فى التحقيق والمحاكمة ، ومن ثم فإن موضوع البحث من الموضوعات الهامة التى تعالج حق الانسان فى صورته ، فحق الانسان فى خصوصيته هو الذى يحدد مسئولية من ينتهك هذه الخصوصية خاصة من أعمال الصحفى فى نشر صور الأشخاص فى وسائل الإعلام والصحافة المختلفة بدون إذنهم ، وعلى ذلك إذا توافرت أركان المسئولية فى حقه استلزم مطالبته بالتعويض ، فحق الإنسان فى صورته من الحقوق الفردية التى يجب ألا تتعرض للانتهاك وإظهار الشخص فى وضع على غير حقيقته من خلال أعمال المونتاج والتقدم التقنى الحديث .

منهجية البحث :

تنحو الدراسة نحو إتباع المنهج الوصفي في وصف الوقائع القانونية للحماية الجنائية للحق فى الصورة ومدى تطابقها مع النصوص القانونية .

وتعتمد الدراسة أيضاً على المنهج المقارن والمنهج التحليلي من أجل مقارنة النصوص القانونية بالأخرى مع تحليلها لتحقيق الفائدة من البحث .

---

3 – د. خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2003 – ص 214 .

4 – د . حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص76 .

5 – د . عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مطابع روز اليوسف – عام 2008 – ص1077 .

6 – د. شعبان محمود محمد الهوارى – استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة – ندوة " دولة القانون " – تنظيم كلية القانون – جامعة سرت – 24–25 فبراير 2013 – ص 306 .

إشكالات البحث :

يثير موضوع البحث العديد من الإشكالات وتتمثل فى مفهوم الصورة ، وما هى الطبيعة القانونية للحق فى الصورة ؟ هل هى حق من حقوق الملكية ، أم من الحقوق الشخصية ، أم هى عنصر من عناصر الحياة الخاصة ؟ ، وهل حق الإنسان فى صورته هو حق مطلق غير مقيد بأى شرط أو قيد ؟ .أم أن هناك استثناءات على ذلك الحق ؟ . والإجابة على هذه الأسئلة تمثل موضوع البحث ، ومن ثم كان لزاماً علينا تقسيم البحث إلى مبحثين بالعناوين التالية :-

خطة البحث : -

المبحث الأول :- مفهوم وطبيعة الحق فى الصورة .

المطلب الأول :- تعريف الحق فى الصورة

المطلب الثانى :- الطبيعة القانونية للحق فى الصورة .

المبحث الثانى :- الحماية القانونية للحق فى الصورة .

المطلب الأول :- صور الاعتداء على الحق فى الصورة .

المطلب الثانى :- موقف التشريعات الجنائية من الاعتداء على الحق فى الصورة .

المبحث الثالث :- الاستثناءات التى ترد على الحق فى الصورة .

المطلب الأول :- نشر صور الحوادث والوقائع العلنية .

المطلب الثانى :- نشر صور الشخصيات العامة والرسمية .

المطلب الثالث :- نشر الصور الخاصة خدمة للصالح العام .

الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة الحق فى الصورة

نتناول مفهوم وطبيعة الحق فى الصورة من خلال مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

تعريف الحق فى الصورة

التعريف الفقهي للحق فى الصورة :

الصورة لغة : هى الشكل والتمثال، وصورة الشيء: ماهيته المجردة([7])، **قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَـرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَـوَّاكَ فَعَدَلَكَ الانفـطار فِي أَيِّ صُـورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ".**(8) **وقال تعالى :" هُوَ الَّذِي يُصَـوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "([9])، ومعظم التشريعات** لم تضع تعريفاً محدداً للحق فى الصورة، وتركت ذلك للفقه والقضاء، فقد عرفه بعض الفقه المصرى بأنه حق الشخص فى الاعتراض على تصويره بدون إذنه ([10])، **وعرفه البعض بأنه** : حق كل فرد فى الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، يستوى فى ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق ، والقماش ، والخشب ، والنحت ، والنقش ، وغيره ، أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية ([11]).

ويعرف الحق في الصورة بأنه " ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور" . فالصورة ما هى إلا تعبير عن الشخص وهو فى موقف معين من مواقف حياته، لذلك كانت حماية الصورة من الاعتداء عليها حماية للكيان المعنوى للإنسان ([12]).

---

7 – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مطابع الدار الهندسية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1985 م – ج 1/ 548 .

8 – سورة الانفطار : آيه : 6 ، 7 ، 8

9 – سورة آل عمران آيه : 6

10 – د. سعيد جبر – الحق فى الصورة – المرجع السابق – ص 15.

11 – د . حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة 1978 – ص 76.

12 – د. سعيد جبر – الحق فى الصورة – المرجع السابق – ص 15 ، د. نبيله رسلان – نظرية الحق– مطبعة جامعة طنطا– 1997 – ص66.

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه، ومنع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريقة .

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للحق فى الصورة

اختلف الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الصورة ، فالبعض يرى أن الحق فى الصورة هو حق من حقوق الملكية أى أنه حق عينى ، وقد يمثل حقاً أدبياً أو ذهنياً ورأى آخر يرى بأنه حق شخصى يتعلق بخصوصية الشخص نفسه ، ورأى ثالث يرى بأن الحق فى الصورة يعتبر من عناصر الحياة الخاصة أى أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ،ومن ثم فإننا سنتناول الطبيعة القانونية للحق فى الصورة من خلال ثلاث فروع لبيان هذه الآراء المختلفة على النحو التالى : -

الفرع الأول

الحق فى الصورة " حق عينى " يماثل الحق فى الملكية

يرى أنصار هذا الاتجاه :

أن حق الفرد فى صورته يماثل حقه فى الملكية من استعمال ، واستغلال ، وتصرف التى يمنحها هذا الحق ، فهو مالك لصورته ، وخصائصه ومن بينها شكله ([13]) ، يستطيع أن يقوم ببيعها كالموديل التى تبيع صورتها وتضعها فى الإعلانات مقابل مبلغ مادى فهذا يعنى أن له حق ملكية عليها ، ومن يسلب منه هذا الحق يتعرض للمسائلة الجنائية ([14]) ، فإذا كان الشخص يملك اللجوء للقضاء لوقف الاعتداء على صورته دون إثبات وجود ضرر مادى أو معنوى فهذا يعنى أنه يستخدم حقاً من حقوق الملكية ، ومعنى ذلك أن قيام شخص بالتعرض لآخر بتصويره ونشر صورته دون رضاه يكون هذا الاعتداء على حق الملكية ([15]).

إلا أن هذا الرأى تعرض للنقد : باعتبار أن هذه الفكرة من الأفكار الرومانية القديمة فشخص الانسان لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق العينية ، إضافة إلى ذلك أنه يؤدى إلى الخلط بين صاحب الحق ، ومحل الحق العينى يفترض أن الشخص صاحب الحق يمكنه من ممارسة سلطاته

---

13 - لمزيد من التفصيل حول حق الملكية أنظر : د. عبد الرازق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – حق الملكية – ج 8 – ط 3 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – عام 2000 م – فقرة 297 – ص 493 ، د. مبدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة – رسالة دكتوراة – – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1982 م – ص 82 .

14 - د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى إحترام الحياة الخاصة – المرجع السابق – ص 142 .

15 - د. ممدوح خليل البحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – عام 1983 م – ص 240 .

على موضوع الحق ، ولكن الصورة ليست شيئاً خارجياً عن الشخص ، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للحقوق فملامح الإنسان جزءاً لا يتجزأ من كيانه المادي والمعنوي ([16]) ، فقيام المصور بتصوير أحد المواقع كعمارة لا يستطيع مالكها أن يمنعه من تصويرها لأن العمارة ليس لها حق الملكية على صورتها وبالتالى لا يمكن لمالك العقار أن يمنع أحداً من تصويرها ولكن فى تصوير الشخص الطبيعى حق له يمنع من التقاط ونشر صورته ، وهذا يعنى أن الحق فى الصورة لا يمثل حق ملكية وحق الموديل فى السماح بنشر صورته فهو يستعمل حقه ويتنازل عن سلطته فى الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها ([17]) .

ويرى البعض أن الحق فى الصورة من قبيل حقوق المؤلف فالذمة المعنوية للإنسان بجوار ذمته المالية تتضمن حقوقاً والتزامات ذات طبيعة معنوية حيث أن للإنسان على ملامحه نفس الحقوق التى للفنان على لوحة فنية يرسمها أو تمثال ينحته ، ومن ثم يكون له أن يأذن بإنتاج صورته وبتداولها. إلا أن هذا الرأى رفض وذلك لوجود اختلاف وتمييز بين الحق فى الصورة، وحق المؤلف حيث أن الحق الثانى ينصب على الإنتاج الذهنى للإنسان وليس على كيانه الخارجى([18]) . إضافة إلى أن الحق فى الصورة يوفر لصاحبه الحماية القانونية والاعتراض على نشر صورته حتى بعد الوفاة من قبل ورثته .

الفرع الثانى

الحق فى الصورة من عناصر الحق الشخصى " الخصوصية "

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة ، لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً ، والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالباً ما يصعب حصر جوانبها المختلفة، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له .

ويرى أنصار هذا الاتجاه :

أن الحق فى الصورة يعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للشخص شأنه فى ذلك شأن الحياة العائلية والعاطفية فلها خصوصية ، وأنه أحد مظاهرها الأساسية وأكثر ارتباطًا بها نظراً لعدم تصور إمكان أخذ صورة لشخص بلا وجه حق ([19]).

---

16 – د. سعيد جبر – الحق فى الصورة –مرجع سابق – ص 110 .

17 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 143 .

18 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – المرجع السابق – ص 143 .

19 – د . محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق فى الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 1994م – ص 237.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد : فالحق فى الصورة هو حق الشخص فى الاعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه ، أما الحق فى الخصوصية فالاعتداء عليه يقع فى نطاق الحياة الخاصة ، أما الحق فى الصورة فيكون الاعتداء عليه فى الحياة العلنية أو الحياة الخاصة ([20]).

والحق فى الصورة يمكن أيضاً أن يكون محلاً للاعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة دون أن يحدث مساس للحق فى الخصوصية ، كما أن لكل إنسان حقاً فى صورته يستطيع بمقتضاه أن يعترض على التقاطها أو نشرها حتى ولو كان التقاط صورته أو نشرها لا يمثل اعتداء على حياته الخاصة فله الحرية المطلقة فى ذلك ([21])، والحق فى الصورة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة للإنسان ، وفى شأن ذلك هو ما اتجهت إليه المحكمة التجارية بالرباط 25/ 5 / 2015 م فى قضية عائلة الفنان المرحوم محمد لحيانى ن حيث تتلخص واقعات الدعوى فيما جاء محمولاً على أوراقها أن عائلة المرحوم أثناء متابعتهم لبرنامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فى شهر رمضان لسنة 2012 م ببرمجة سلسلة تلفزية تحكى عن سيرتهم الذاتية وسيرة مورثهم ، ومشوارهم الفنى من دون حصول على اذن بحق النشر ، الأمر الذى استوجب التعويض لصالحهم حيث قضت المحكمة فى حيثيات الحكم بأنه " يعتبر ذلك إفشاءً لأسرار حياتهم الخاصة وانتهاكاً لحرمة حميمتها واقتحاماً لخصوصيتها ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كان نقل ذلك المعطيات حقيقياً أو منجرفاً فى ظل عدم ثبوت صحة المدعين اذنهم وموافقتهم على هذا الإفشاء، وهو ما يعد انتهاكاً ماساً بنفسيتهم وبذلك يكون قد تسبب فى الحاق ضرر معنوى مباشر بهم "،([22]) والحق فى الصورة يمكن أيضاً أن يكون محلاً للاعتداء من خلال ارتكاب جرائم السب والقذف والتشهير التى اصبحت من أكثر الجرائم شيوعاً في نطاق شبكة الإنترنت ، وإن كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية ، إلا أنها ونظراً لوقوعها بواسطة شبكة الإنترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة ، وتعاقب معظم التشريعات العقابية على هذه الجريمة ، ومنها القانون الليبي في مادته 438 ،439 عقوبات، وكذا القانون المصري في المادة 302- 306- 308 عقوبات باعتبارها جرائم تقليدية ، إلى أن صدر قانون الإنترنت المصرى الجديد رقم 175 لسنة 2018 م الصادر بتاريخ 14 /8 / 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كأول تشريع مصري ، يعاقب على الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، ويُعد القانون الجديد الأول من نوعه في مصر في مجال مكافحة الجريمة

---

20 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 79 ، ص 121 .

21 – د . محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق فى الحياة الخاصة – المرجع السابق – ص 236، د. ممدوح خليل البحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – مرجع سابق– ص 240 .

22 – أنظر : حكم مدنى عدد 86 – 25 / 8 / 2013 م الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 25 – 5– 2015 م – منشور بمجلة المحاكم المغربية – العدد 151 – ابريل 2016 م – ص 169 وما بعدها .

الإلكترونية (23)، وفى شأن الحماية الجنائية للحق فى الصورة عبر شبكة الإنترنت عُرضت قضية على القضاء الليبى، أثارت جدلاً بين محكمة الجنح ، ومحكمة ثاني درجة ، وسبب هذا الجدل قصور التشريع التقليدي في ضبط هذه الوقائع الحديثة ، والتي يتميز فيها الجاني بالذكاء الأمر الذي يؤدى إلى إفلاته من العقاب ووقائع هذه القضية على النحو التالى : " تقدمت المجنى عليها بشكوى ضد المتهم واتهمته بأنه قام بالتشهير بها عبر شبكة الإنترنت، بأن قام بتصويرها بنقال كاميرا وإعداد إيميل (بريد إلكتروني) باسمها وأودع فيه صورة لها ، بعد أن كتب على الصورة عبارات تشين بسمعتها ، وقررت بشكواها أن الذي أخبرها بذلك هو المدعو (ص) وبإجراء التحريات والتحقيقات تبين وجود متهم آخر يعمل مهندس هو الذى قام بإدخال الصورة عبر شبكة الإنترنت . قدمت النيابة العامة كلا من المتهم الأول (س)، الذي بلغت عنه المجني عليها أنه قام بتصويرها ، والمتهم (ص) لقيامه بإدخال صورتها عبر شبكة الانترنت صحبة صديقه (س) للإساءة إليها ، وباتهام المهندس الذي قام بمساعدة المتهم (ص) في عملية إدخال الصورة عبر شبكة الإنترنت، وذلك باتهامهم جميعاً في جريمة التشهير عبر وسائل الإعلام المعاقب عليه بالمادة (3/439) من قانون العقوبات الليبي وبتقديمهم محبوسين إلى دائرة الجنح والمخالفات قضت المحكمة بإدانة المتهم (ص) وبمعاقبته بالحبس لمدة تسعة أشهر ، وكانت المحكمة قد قررت العقوبة بسنة ، إلا أنها خفضتها ثلاثة أشهر مراعاة لحالته الصحية لأنه مصاب بداء السكري حسب التقرير الطبي ، وبمعاقبة الآخرين بالحبس لمدة ستة أشهر ، وذلك تطبيقاً لنص المادة 439 / 3عقوبات . استأنف المتهمان الحكم امام محكمة الجنح المستأنفة وبعد سماع الدفاع قضت المحكمة وتضمنت أسباب الحكم بأن المحكمة تتفق مع محكمة أول درجة من حيث ثبوت الفعل من قبل المتهمين ، إلا أن النتيجة التي انتهت إليها اختلفت تمام الاختلاف ، حيث قضت في حكمها ببراءة المتهم (ص) وهو الفاعل الأصلي الذي خطط للجريمة من بدايتها ونفذها حتى نهايتها ، وببراءة المهندس الذي قام بتنفيذ جزء منها ، وبإدانة المتهم (س) وذلك بتأييد الحكم المستأنف مع تغيير وصف التهمة باعتبار الخطوة التي نفذها وهي التقاط الصورة (تعرض لأنثى)، وقد جاء في أسباب هذا الحكم تعليلاً له، أن جريمة التشهير عن طريق العلانية لم تتحقق، باعتبار أن صورة المجني عليها والبيانات المتعلقة بها المشينة لسمعتها أدخلت شبكة الإنترنت وأودعت داخل (إيميل) ولم يتم نشرها ، وبالتالي فإن التشهير لم يتحقق ، ولم يتم ، ومن ثم فلا جريمة ، وحيث لا جريمة فلا

23 – أنظر : المادة 438، 439 من قانون العقوبات الليبى ، والمادة 302 ، 306 ، 308 من قانون العقوبات المصرى ، وقانون الإنترنت المصرى الجديد رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14 /8 / 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

عقوبة (24) ، ومبدأ الشرعية الجنائية يفرض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص على النحو السابق ذكره . الأمر الذي يمنع معاقبة مرتكبي السلوك الضار أو الخطر على المجتمع بواسطة الكمبيوتر أو الإنترنت فكان من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور ومن ثم أصبحت المواجهة التشريعية ضرورة للتعامل مع الجرائم غير التقليدية ضماناً لعدم افلات المجرم من العقاب .

الفرع الثالث

الحق فى الصورة من عناصر الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه :

اعتبار الحق فى الصورة حقاً مستقلاً متميزاً عن الحق فى الخصوصية خاصة وأن حق الشخص فى الاعتراض على التقاط صورته ونشرها ليس متعلقاً فقط بممارسة حياته الخاصة بل يمتد حقه أيضاً إلى ممارسة حياته العامة ، وأن قيام الصحفى بالتقاط صورة أثناء ممارسة الشخص لحياته العامة جائز على أساس وجود رضا ضمنى ،ولكن فى حدود عدم الإساءة للشخص صاحب الصورة ، فإذا خالف ذلك يجوز لصاحب الصورة حق الاعتراض على نشر صورته ([25]) . إضافة إلى ذلك حقه فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء الاعتداء على حرمة حياته الخاصة .

ولم يسلم هذا الاتجاه أيضاً من النقد : على أساس أن الصورة لا تعكس الجانب المادى الظاهرى فى شخص الإنسان فقط بل تكشف أيضاً عن انفعالاته ورغباته ، ومن ثم فإن الحماية الجنائية للحق فى الصورة تعنى حماية صاحبها فى سلامته الجسسدية والمعنوية ([26]) .

وأتفق مع الرأى القائل بأن الحق فى الصورة له مظهران يتمثلان فى الحق فى الحياة الخاصة وحقاً آخر مستقلاً بذاته يتعلق بممارسة حياته العامة ، فالصورة عنصر من عناصر الحياة الخاصة للإنسان كحياته العائلية والعاطفية وفى نفس الوقت تعد الصورة حقاً مستقلاً بذاته فعندما يقوم الصحفي بنشر صورة أحد الأشخاص دون موافقة على هذا النشر يمثل ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وبدون أن يمس بشرفه واعتباره ووقاره ([27]) فخصوصيات الإنسان قديمة قدم البشرية

---

24 – انظر: الجنحة رقم 231 لسنة 2004 جنح سرت الجزئية المستأنفة برقم 71 لسنة 2004 بمحكمتها الابتدائية ، انظر : عثمان سعيد المحيشي – جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية – المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت – 21– 25 أغسطس2005 م .

25 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 76 .

26 – د. خالد مصطفى فهمى– المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – مرجع سابق – ص 198 .

27 – د. سعيد جبر – الحق فى الصورة – مرجع سابق – ص 105 وما بعدها .

ونص عليها فى القرآن الكريم فى **قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "** ([28]) .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الكرامة الانسانية تمثل أساساً لمسئولية **الصحفى أيضاً بجانب فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية إذ يقول الله سبحانه وتعالى فى كرامة الانسان " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "** ([29]) . إن حرية الكلام فى الإسلام ليست مطلقة فكما هو الحال بالنسبة للحقوق المعاصرة للإنسان التى تحمى خصوصية الفرد وكرامته من الإهانة ، فإن الإسلام يمنع الطعن فى الناس والتشهير بهم ([30]) **إذ يقول عز وجل " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "**([31]) ، وعلى المستوى الدولى نجد فكرة الكرامة الإنسانية متأصلة فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن وفى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م وديباجة الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام 1948م والتى تقرر بأنه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقه المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم " ([32]) .

المبحث الثانى

الحماية القانونية للحق فى الصورة

نتناول الحماية القانونية للحق فى الصورة من خلال شرح جريمة الاعتداء على الحق فى الصورة ، وبيان موقف التشريعات المقارنة من هذا الاعتداء وما توفره من حماية للحق فى الصورة .

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على الحق فى الصورة

حددت المادة 309مكرر (ب) من القانون المصرى رقم 37 لسنة 1972م تجريم الأفعال التى تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتقضى بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) .....

---

28 – سورة النور الآية : 28 ،29 .

29 – سورة الإسراء الآية : 70 .

30 – د. سليمان جازع الشمرى – الصحافة والقانون فى العالم العربى والولايات المتحدة – الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – 1993 ص 52 .

31 – سورة النور الآية : 23 .

32 – د . الشافعى بشير – قانون حقوق الانسان – مكتبة الجلاء – المنصورة – طبعة 1998– ص 89 .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

واعتبر المشرع المصرى والليبي وغيره من التشريعات المقارنة ([33]) أن هذه الجريمة تعد حالة من حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين ، **كما نصت المادة 178 من قانون حماية الحقوق الملكية والفكرية المصرى رقم 82 لسنة 2002** ، والتى تقرر بأنه " لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو بعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافة ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط إلا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره . ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أو يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك . وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو اية وسيلة أخرى " .

ويقابلها نص المادة 36 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 م بإصدار قانون حماية حق المؤلف والتى تقرر بأنه " لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره . وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولولم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أيّاً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى، ويقابلها نص المادة 29 من قانون حماية الملكية الفكرية الكويتى رقم 64 لسنة 1999 م ، ويقابله أيضاً نص المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005 م ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 م .

---

33 – أنظر : المادة 178 من قانون حماية الحقوق الملكية والفكرية المصرى رقم 82 لسنة 2000 م ، والمادة 36 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 م بإصدار قانون حماية حق المؤلف ، والمادة 29 من قانون حماية الملكية الفكرية الكويتي رقم 64 لسنة 1999 م ، والمادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م المعدل سنة 2005 م ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 م .

يتبين لنا من خلال النصوص القانونية السابقة بأنه لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم بينت النصوص القانونية أركان جريمة التقاط أو التسجيل أو نقل الصورة ، وما يترتب على ذلك من نتيجة وهى الحصول على الصورة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، ثم الركن معنوي المتمثل فى القصد الجنائي ، **ونتناولها على النحو التالى :**

أولاً :- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحق فى الصورة بتوافر كل من النشاط الإجرامي ، وسيلة ارتكاب الجريمة ، وعدم رضاء المجنى عليه ، **والنشاط الإجرامي يتمثل فى :**

أولاً :- فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة ([34]) .

1- **الالتقاط** : ويعنى تثبيت الصورة على دعامة مادية ([35]) يسهل الاطلاع عليها أو نسخها باستخدام وسائل معدة لذلك.

2- **التسجيل** : هو حفظ الصورة على مادة معينة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو اذاعتها .

3- **النقل** : هو تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجدهما فى مكان إلى مكان آخر عاماً أو خاصاً ليشاهدها آخرون .

ولا يكفى فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة فى ذاته حتى يتحقق الركن المادي انما يلزم حدوث ضرر فعلى يتمثل فى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

ثانياً :- الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام ([36])

1- **الاحتفاظ** : هو أن يبقى الشخص فى حوزته تسجيل أو مستند للغير عن عمد والحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، والاحتفاظ بالصورة يشكل جريمة مستمرة

2- **النشر** : هو السماح للغير بالاطلاع على الصورة أو تسهيل لهم ذلك .

3- **الاستخدام** : هو استعمال الصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروعة أو غير مشروعة .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن حصر صور الاعتداء على حق الإنسان فى صورته الشخصية التى تختلف بقصد المعتدى عليها فقد يكون ذلك بدافع الانتقام أو التشهير بصاحبها ، أو الحصول على ربح مادى عن طريق تهديد صاحبها ومن صور الاعتداء نشر صور ضحايا الجريمة أثناء

---

34 - د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - عام 1987 م - ص 764 .

35 - د. أحمد فتحي سور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص- الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1985 م - ص 763 .

36 - د. ممدوح خليل البحر - حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى - مرجع سابق - ص 396 ، 397 ، د. أحمد فتحي سور - الوسيط فى قانون العقوبات - المرجع السابق - رقم 807 - ص 1027 .

حالة الصدمة ، ونشر معلومات وحقائق توثقها الصورة الشخصية تجعله فى موضع ازدراء في نظر المجتمع ، ومن صور الاعتداء أيضاً نشر صور شخصية دون ذكر صاحبها مع كتابة عبارات تحمل معنى السخرية له ، اضافة إلى صور الاعتداء القائم على استغلال صور المشاهير والشخصيات العامة لترويج بضائعهم بما يخالف القانون .

أما عن وسيلة ارتكاب الجريمة : لم تطلب التشريعات المقارنة وسيلة معينة محددة يستخدمها المعتدى حال ارتكابه للجريمة .

أما عن عدم رضا المجنى عليه : فقد اشترط المشرع المصري والليبي لتحقق جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة عدم رضا المجنى عليه ، والرضا الضمني أو السكوت لا يكفى لمشروعية نشر الصورة ، والرضا اللاحق بمثابة الإذن السابق ، وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثالث عند عرض الاستثناء التى ترد على الحق فى الصورة .

ثانياً :- الركن المعنوي : ([37])

جريمة التقاط أو نقل الصورة وفقاً للنصوص القانونية السابق ذكرها هى جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صور القصد الجنائي العام والذى يتوافر بعنصريه العلم والإرادة ، والعلم يتعين على الجاني أن يعلم بأنه يقوم بالتقاط أو نقل أو تسجيل وبث الصورة لشخص المتواجد فى مكان خاص ونقله لمكان آخر واطلاع الأخرين عليها ، وتوافر القصد الخاص وهو قصد حمل والزام المجنى عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل معين ، ويستوي فى ذلك أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل مشروعاً أو غير مشروع فلا يكفى لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدى أو الإهمال مهما بلغت جسامته ، بل يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ([38]) .

والسؤال الذى يطرح نفسه ما هو موقف التشريعات المقارنة من هذا الاعتداء وهو ما سوف نتناوله فى المطلب الثاني .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من الاعتداء على الحق فى الصورة

جرمت جل التشريعات المقارنة صور الاعتداء على الحق فى الصورة ، والتي تتمثل فى التقاط ، أو تسجيل ، أو نقل الصورة بدون رضاء الشخص حماية لحرمة الحياة الخاصة ، كما سبق القول ، وحددت ضمانات للحد من الاعتداء على الحق فى الصورة ، وهو ما قرره **قانون العقوبات الفرنسي القديم** الصادر فى سنة 1970 م بموجب المادة 368 / 2 المعدل بالقانون رقم 864 –

37 – د. هشام فريد رستم – مرجع سابق – ص 91 ، 92 ، د. ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – المرجع السابق – ص 462 .

38 – د . فوزية عبدالستار– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – 1982 م – رقم 554– ،ص 651.

92 المؤرخ 22 يوليوز 1992 م ، والمادة 1/226 ، 2 ، 6 ، 8 من القانون الجنائي الفرنسي على معاقبة كل من يلتقط أو يسجل أو ينشر صورة شخص موجود فى مكان خاص دون رضائه بالسجن والغرامة .

كما قرر قانون الصحافة الفرنسي رقم 19 لسنة 2000 م ([39]) حماية الحق فى الصورة من خلال نص المادة 35 بقولها " يعاقب كل من ينشر صورة لأى شخص معروف أو يمكن التعرف عليه متهم فى دعوى جنائية وقبل أن تتم ادانته تظهره مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته بغرامة قدرها 15000 يورو " ، " كما تنص المادة 39 من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من ينشر صوراً أو معلومات بأية وسيلة كانت لأحد ضحايا الجرائم بشكل يسمح بالتعرف عليها وتكون العقوبة غرامة 15000 يورو ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الضحية قد أعطى موفقته خطياً "

وباستقراء النص السابق يتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد منع نشر أي صور تتعلق بمتهم لم يحكم عليه بالإدانة فى جناية أو جنحة متى كان هذا النشر يمس بكرامة الضحية دون موافقته صيانة للشرف وسمعة الأفراد تدعيما لقرينة الأصل فى الإنسان البراءة ، وان المتهم برئ حتى تثبت إدانته

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي كان يهدف إلى الإبقاء على النظام القضائي الذى استقر عليه بوجود نوعين من الحماية للصورة :-

أولهما :- حماية الشخص لصورته عن طريق منع التدخل فى حياته الخاصة بتصوير إحدى اللقطات المتعلقة بحياته الخاصة دون إذنه .

أما ثانيهما : - فهو وجود حق شخصي مستقل عن الصورة يمنع غيره من التقاط صورته دون إذنه حتى ولو تتعلق بحياته الخاصة ([40]) .

وأكد الدستور المصري الصادر فى 1971 م على حرمة الحياة الخاصة وحماية الحق فى الصورة فى المادة 41 منه والتي تقضى بأن " الحرية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وأكدت المادة 45 منه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ، وأشار **قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1992 م ، والقانون المدني الصادر فى 15**

---

39 – أنظر : قانون الصحافة الفرنسي رقم 19 لسنة 2000 م والذى دخل حيز التنفيذ فى أول يناير عام 2000 م

40 – د . مدحت عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1994 – ص 216 .

أكتوبر لسنة 1948م لحماية الحق فى الصورة والحق فى حرمة الحياة الخاصة فى العديد من المواد . حيث حددت المادة 309 مكرر (أ) من القانون المصرى رقم 37 لسنة 1972م الأفعال التى تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتقضى بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

كما تقضى المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972م بأنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه " .

وعن مسئولية الصحفي فى إطار القانون المدني المصري لم يرد نص يحمى حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بشكل خاص مما دفع الفقه المصرى ([41]) إلى الاستناد إلى نص المادة 50 من القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948م والتى تتعلق بالحقوق الملازمة للشخصية مثل الحق فى الشرف والإعتبار أو الحق فى السمعة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية – وذلك وفقاً لما هو مقرر فى المادة 9 من القانون المدنى الفرنسى رقم 643 – 70 والتى تقضى على أنه " لكل شخص حق فى احترام حياته الخاصة " – إلى أن صدر القانون رقم 96 لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة المصرى حيث نصت المادة 21 منه على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين " .

كما قررت المادة (438) من قانون العقوبات الليبي فى الباب الخامس منه و تحت بند الجرائم الماسة بالشرف حماية لحرمة الحياة الخاصة والحق فى الصورة وذلك بقولها " كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً ، وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه ، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة .

---

41 – د. طارق سرور– دروس فى جرائم النشر – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 1979 م – ص 15 .

كما قرت المادة (439) من قانون العقوبات الليبي بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً . وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه . وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث " .

ومن الجدير بالذكر هناك مشروع قانون بشأن الإذن بإنشاء المؤسسة الليبية للإعلام وينص على أنه : بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي فى 13 أغسطس 2011 م ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 م بإنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني ، وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني ، نجد فى نصوص ذلك المشروع مواد تكفل احترام الرأي والرأي الآخر ، والالتزام بميثاق شرف المهنة ، وإتاحة الفرص العادلة لرد المتضرر وذلك على النحو التالي :

المادة رقم (3) تهدف المؤسسة إلى إرساء إعلام ديمقراطي حر يكفل احترام الرأي والرأي الآخر ويعزز دور الجمهور في تحقيق النتيجة من خلال اطلاعه على كافة الحقائق المتعلقة بسير السياسات العامة وتنفيذ الميزانيات وعلى غير سبيل الحصر تختص بالآتي :

5- ترسيخ مبادئ المواطنة والديمقراطية والحرية والتعايش وتأكيد حقوق الإنسان وبالذات حقه فى التعبير والمشاركة والتنمية الإنسانية الشاملة وتقوية الاندماج على أرضية احترام الخصوصيات بين كافة مكونات المجتمع الليبي .

المادة رقم (6) تلتزم المؤسسة بميثاق شرف المهنة فى تأدية رسالتها الإعلامية وعلى وجه الخصوص ما يلى :-

1- الالتزام بالصدق والموضوعية والحياد فى نقل وتداول الأخبار والتقارير والبرامج الإعلامية .

2- إتاحة الفرص العادلة لرد المتضرر مما صدر بحقه بالوسيلة الإعلامية من ضرر مادى أو معنوي .

3- أى التزامات تنص عليها المواثيق المهنية الإعلامية (42).

كما قرر المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 303 / 2 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دينار لكل من قام بالاعتداء على

42 – انظر : مشروع قانون بشأن الإذن بإنشاء المؤسسة الليبية للأعلام منشور على شبكة الانترنت (جوجل) .

حق الغير فى صورته ، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص فى مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو بغير رضاء المجنى عليه ([43]).

وأضاف المشرع المغربي حماية لحرمة الحياة الخاصة فى القانون رقم 13 – 103 الصادر فى 12 مارس 2018 م مواد جديدة تحمى حق الإنسان فى صورته أثناء تواجده فى مكان خاص وفقاً لنص المادة 447 / 1 ، 2 ، 3 من القانون الجنائي المغربي ، وقد حددت المواد المذكورة الأفعال المجرمة بما فيها التقاط أو بث أو تسجيل أو نقل الصورة دون رضاء المجنى عليه أثناء تواجده فى مكان خاص ، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي الصادر فى 2011 م يحمى الحياة الخاصة حيث نص الفصل 24 منه على أن " لكل شخص الحق فى حرمة الحياة الخاصة " .

كما حظر القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2007 م ([44]) بشأن الإعلام المرئي والمسموع بث أي مساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة وهو ما نصت عليه المادة 11 / 10 ، 12 من ذات القانون ، وعلى هذا فإن احترام الحياة الخاصة ، طبقاً لكافة التشريعات فى مختلف دول العالم ، وضعت قيود على حرية الصحف والمجلات أيضاً فى النشر فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة كلما انكمش نطاق حرية الصحفي فى النشر والعكس صحيح ([45]) .

باستقراء النصوص القانونية السابقة يلاحظ لنا أن جريمة التقاط الصورة تتحقق عند تواجد الشخص فى مكان خاص ، وهذا النص يجعل لأى من يقوم بالتقاط صورة لشخص آخر موجود فى مكان عام يفلت من العقاب ، وباعتبار أن الحق فى الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ونرى أنه من الضرورة تجريم التقاط صورة الغير عمداً فى أى مكان .

وباستقراء النصوص السابقة أيضاً يتبين لنا أن الصورة تعتبر أحد عناصر الحياة الخاصة بنفس مستوى الذكريات والحياة العاطفية والعائلية ، وعلى الرغم من الاتجاهات المختلفة للتكييف القانوني

---

43 – المكان الخاص هو المكان المغلق الذى لا تستطيع أن تنفذ إليه عيون الناس من الخارج ولا يمكن الولوج إليه إلا بعد أخذ الإذن ، ومفهوم المكان الخاص أشمل وأعم من المسكن الخاص وحماية المشرع للمكان الخاص تشمل كل من يتواجد فيه سواء كان المالك والمستأجر وكل من يتواجد فيه بصفة عرضية ، ولمزيد من التفصيل حول المكان الخاص راجع : د. ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائي – المرجع السابق ص 380 .

44 – منشور فى الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد 83 – المؤرخ 5 / 8 / 2007 وصدرت لائحته التنفيذية بقرار من وزير الإعلام رقم (6) لسنة 2008 ونشر بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد 856 المؤرخ 3 / 2 / 2008 م .

45 – الأستاذة . فاديه أبو شهيبه – المجلة الجنائية القومية عدد خاص عن حقوق الإنسان فى مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة (الدعوى الجنائية) – المجلد رقم 40 عدد (1، 2 ، 3) مارس – يوليه – نوفمبر 1987 – ص 293 وما بعدها .

للحق فى الصورة من اعتبار هذا الحق يماثل الحق فى الملكية ، أو هو حق شخصي أو أدبى ذهنى ، أو من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

السؤال الذى يطرح نفسه وبغض النظر عن التكييف القانونى للحق فى الصورة ؟ هل يوجد استثناءات على ذلك الحق أم هو حق مطلق ؟ والإجابة على هذا السؤال نعرضها فى المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الاستثناءات التى ترد على الحق فى الصورة

من المقرر أن رضاء الشخص بنشر صورته يعد سبباً مشروعاً وتنتفى معه المسئولية متى استوفى الرضا شروطه ([46]) ، ويظهر الرضا بعدة أشكال فقد يكون فى صورة عقد بين الناشر والشخص ، كعقد نشر المذكرات الخاصة بالشخص أو قد يكون فى نطاق المجاملة والتسامح بمجرد الموافقة ولو بدون عقد ([47]) .

والراجح فقهاً أن يكون الرضا بالنشر صريحاً ، أما الرضا الضمنى أو السكوت فلا يكفى لمشروعية نشر الصورة ، والرضا اللاحق بمثابة الإذن السابق كما سبق القول ، فضلاً عن أن نشر الصور المتفق عليها يجب أن يكون بالصيغة المتفق عليها دون تعديل من قبل الصحفى فإذا خالف ذلك ينشأ للمجنى عليه الحق فى التعويض إضافة إلى المسئولية الجنائية من نشر الصور دون إذن مسبق ([48])، والرضا فى نشر الصورة يجب ألا يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للإنسان لأنها من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية التى لا يكون الرضا فيها سبباً للتنازل، وأشارت المادة 36 من قانون حق المؤلف المصرى رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992م على الحالات التى تعتبر استثنائية ويكون فيها النشر مشروعاً ، حيث نصت المادة 36 من قانون حق المؤلف المصرى على أنه " لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر ، أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ، ومع ذلك لا يجوز فى الحالات السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف

---

46 – د. محمود أحمد طه – التعدى على حق الفرد فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 1993 م – ص 176 .

47 – د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى – الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار الفكر العربى – القاهرة –2000–2001 – ص 11 .

48 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى حرمة الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 182 .

الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره ، وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التى أعدت بها من الرسم أو نحت أو حفر أو بأى وسيلة أخرى " ، **ويقابلها نص المادة 36 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 م بإصدار قانون حماية حق المؤلف ، وفى ذات المعنى قررت المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردنى لسنة 1992 م المعدل سنة 2005 م** بقولها " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون اذن ممن تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وتسري هذه الاحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى " .

ومن ثم فقد حدد المشرع المصرى ، ومعظم التشريعات المقارنة على الحالات الاستثنائية التى ترد على الحق فى نشر الصورة وستناولها من خلال ثلاث مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول

نشر صور الحوادث والوقائع العلنية

استثناء من نص المادة 36 من قانون حق المؤلف المصرى رقم 345 لسنة 1954 أعطى المشرع المصرى ، والمشرع الليبي وفقاً لنص المادة 36 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 م بإصدار قانون حماية حق المؤلف ، والمشرع الأردنى وفقاً لنص المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 م المعدل سنة 2005 م الحق فى نشر الصورة فيما يتعلق بالوقائع والحوادث العلنية ويرى البعض أنه لا يجوز للشخص أن يعترض على نشر صورته أثناء تواجده فى مكان عام فشكله وصورته حين تواجده فى المكان العام ملكاً للمجتمع إلا إذا كان النشر قد تم بسوء نية من الناشر بعد التقاط الصورة وهذا يعنى استثناء فى المبدأ ([49]) ، فوجود شخص موضع اهتمام كما لو كان مشاركاً فى مؤتمر عام أو حدث إعلامي أو حدث رياضى ، فهنا مصلحة الفرد تكون ليست

49 – د. مدحت عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – مرجع سابق – ص 231 .

من الأهمية بمكان كما هو الحال فى مصلحة المجتمع إلا أن أحكام القضاء الفرنسى تتناقض بين مؤيد ومعارض فقد رفض القضاء الفرنسى اعتراض بعض المزارعين على نشر صورة لسوق زراعى عام ظهروا فيه عرضاً .

وقد برر القضاء ذلك الرفض بناء على وجودهم فى الصورة كان غير واضح ، ولا يمكن التعرف على ملامحهم،([50]) وفى شأن ذلك قضت محكمة جنح السيدة زينب الجزئية بالقاهرة فى هذا المعنى برفض دعوى أقامتها إحدى سيدات المجتمع ضد مجلة نشرت نقداً لتصرف بدر من هذه السيدة فى حفل عام واستندت المحكمة فى رفضها إلى أن تصرفات هذه السيدة أصبحت بفعلها فى حيازة الجمهور فخرج تصـرفها بذلك من نطاق الحـياة الخاصة التى تمتد إليها الحـــماية القانونية، ([51]) وقضت أيضاً نفس المحكمة برفض الدعوى المقامة ضد إحدى المجلات لنشرها نقداً لعرض من عروض الأزياء نظمته إحدى السيدات فى حفل عام وتطرقت المجلة فى نقدها إلى الطريقة التى عرضت بها الأزياء ، واستندت المحكمة فى حكمها إلى أن المدعية قد تحملت مسئولية الأزياء، وعرضها على الجمهور فى حفل عام فيجب أن تتحمل الرأى العام ، وحكم الجمهور على تصرفاتها ([52])، وعلى ذلك فإن تصرفات الشخص العلنية التى تكون على مرأى ومسمع من الجمهور فإن نشرها لا يعتبر تعدياً على حياته الخاصة فمصلحة المجتمع المتمثلة فى الإعلام فيما يتعلق بالأحداث الجارية تغلب على حق الضحايا بعدم النشر خاصة وأنه فى بعض الأحيان لا يمكن أخذ رضاء الشخص إذا لم يكن هو الموضوع الرئيسى للصورة أو أنه يمثل موضوع الصورة الرئيسى لكنها تتعلق بأحداث جارية يهم المجتمع معرفتها كالجرائم ، إلا أن ذلك الوضع قد تم تعديله فى المادة 16 من القانون المدنى الفرنسى رقم 643 – 70 وخاصة فى حماية حق الضحايا والذى أصبح يمثل قيداً على حق المجتمع بالإعلام ، حيث أشارت المادة صراحةً على منع مساس الإعلام بحق الكرامة اللاإنسانية للإنسان ،وعلى ذلك فمن يرى أن المشرع رجح مصلحة المجتمع بحق الإعلام على مصلحة الضحايا بعدم النشر، ورأى آخر يرى أن المشرع لم يغلب مصلحة على أخرى ونظر إلى الحق باعتباره وظيفة اجتماعية ووضع نطاق لكل حق تجاه الآخر ([53]) .

---

50 – د. سعيد جبر – الحق فى الصورة – مرجع سابق – ص 85 .

51 – القضية رقم 174 لسنة 1959 جنح السيدة زينب جلسة 2 نوفمبر لسنة 1959 م .

52 – القضية رقم 366 لسنة 1964 جنح السيدة زينب جلسة 18 فبراير لسنة 1946 م .

53 – راجع فى ذلك : د. عايد فايد عبد الفتاح فايد – نشر صورة ضحايا الجريمة – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة 2004 – ص 48 ، د . أشرف توفيق شمس الدين – الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة حلوان – ص 362 .

المطلب الثاني

نشر صور الشخصيات العامة والرسمية

وفقاً لنص المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم 354 لسنة 1954 م ، والمادة 36 من القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 م بإصدار قانون حماية حق المؤلف ، والمادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردنى لسنة 1992 م المعدل سنة 2005 م قد سمحت نصوص هذه المواد بنشر الصور التى تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية ، فالأشخاص الرسميون يتمثلون فى رجال الدولة والحكومة الحاليون والسابقون فيكون تصويرهم بشكل لائق لا يسئ إلى سمعتهم ، أو كرامتهم ، أو أقاربهم ، أما الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة عالمية فهم أشخاص اكتسبوا شهرة من خلال مشاركتهم فى أحداث عامة أو بمناسبة وقائع يشارك فيها ، فالأمر لا يحتاج إلى شهرة عالمية فصياغة المشرع المصرى للنص لم يكن موفقاً فيها بل يكفى أن يكون معلوماً لمواطنيه على المستوى المحلى ([54])، ولا يجوز اعتبار الحياة الخاصة للشخصيات المشهورة كتاباً مفتوحاً بل يجب أن يكون ذلك فى حدود الحياة العامة ، فمن حق الشخصية الشهيرة أن تعيش حياتها الخاصة دون إضرار بها وذلك لاحترام الحياة الخاصة .

ومن ناحية أخرى يباح للصحف نشر الصور بدون إذن إذا ارتبطت الصور بممارسة أعمال عامة وتسرى الإباحة حتى حدود المصلحة العامة التى تقتضيها ، وذلك لأن تلك الشخصيات تمارس وظائفها وأعمالها بما فيها من مساس بمصالح الجماهير وتأثير على حياتهم فيحق للجمهور متابعة تلك الشخصية العامة إذا كانت تلك الصور تدخل فى إطار الملك العام للجمهور وذلك منذ لحظة تقدمه لشغل الوظيفة العامة ودعوة الناخبين لاختياره ومنذ قيامه بطبع وتوزيع صور على وسائل الإعلام ليجذب إليه انتباه الجمهور([55]) . فالأصل هو حرية نشر صور الشخصيات العامة ، فحق الشخص فى صورته فى إيطاليا محدد بنص المادة 79 من القانون العقوبات الإيطالي الخاص بحقوق الطبع التى تسمح بالنشر بالنسبة لصور الشخصيات المشهورة أو التاريخية .

وفى المانيا فإن القانون الألماني الصادر فى 9 يناير سنة 1907 م يسمح بطبع صور الأشخاص الذين ينتمون للتاريخ المعاصر ولكن هذه الحرية ليست مطلقة فيصبح الأمر غير مشروع فى حالة التعارض مع المصالح المشروعة للشخص المعنى .

وفى فرنسا فالمحاكم الفرنسية ، وفقهاء القانون يقررون أن الشخصية العامة يمكن أن تعتمد على نفس الحماية مثل باقى الأشخاص ، ويجوز للشخص الاعتراض على إساءة استعمال صورته عند نشرها ، وتتبع نفس الحماية فى انجلترا حيث يهيئ القانون حماية خاصة بالنسبة للصوت والصورة

54 – د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى – الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى – مرجع سابق – ص 12 .

55 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 298 .

للممثلين والفنيين والموسيقيين والراقصات وغيرهم ممن لهم أداءً فنياً عاماً ولا يجوز تصوير أفلام لهم بدون موافقتهم المكتوبة([56]) ، واستقر القضاء الفرنسى على أنه لا يجوز استعمال صور الشخصيات المشهورة من أجل الدعاية دون إذن الشخصية([57]) ، ومن ثم يحق له أن يطلب التعويض من الصحف التى قامت بنشر صورته حتى ولو كانت تمثل مشهداً من الحياة الخاصة ([58]) ، ويشترط ألا يكون نشر هذه الصور لأغراض دعائية أو تجارية لأن هذا يسئ إلى الشخص الذى يتمتع بشهرة فى مجتمعه ، الأمر الذى يؤدى إلى اعتقاد الجمهور بأنه يشارك فى برامج دعائية ، ومن ثم تنقص من احترام الجمهور له فلا يصح بعد ذلك أن يقال أن هذا للمصلحة العامة ([59]) .

باستقراء ما سبق يتبين لنا أن الشخص العادي يتمتع بحماية كاملة لحياته الخاصة وضمنها صورته ، أما الشخصية العامة وهى التي اختار صاحبها أن يتحمل المسؤولية ، فإن خيطاً رفيعاً هو الذي يفصل بين حياته الخاصة ، ونشاطه العام ، إذ كثيراً ما تصبح الأولى جزءاً من اهتمام الرأي العام مع ما يتطلبه ذلك من نقل للأخبار والصور ، وغيرها فتضيق مساحة الحياة الخاصة للشخصية العمومية ، وخاصة في الأماكن العامة .

ويمكننا القول أن الصور التى تتعلق بخدمة الصالح العام هى الصور التى التقطت بإذن من السلطات العامة ومن ثم تصلح لأن تكون دليلاً مشروعاً لإثبات الجرائم وهو ما سوف نتناوله فى المطلب التالى .

المطلب الثالث

نشر الصور الخاصة خدمة للصالح العام

تندرج هذه الحالة مع نظيراتها من الحالات التى سمحت بها التشريعات المقارنة كما سبق القول ، فالصالح العام يفوق المصلحة الشخصية كحالة نشر صورة لمتهم مطلوب القبض عليه ، واستخدام الكاميرات وآلات التصوير للمراقبة داخل البنوك والمطارات والمحلات التجارية، والجهات الحكومية لمراقبة المترددين على تلك الأماكن ([60]).

---

56 – راجع فى ذلك : د . مدحت عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – مرجع سابق – ص 246 ، د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص 298 .

57 – د. مبدر الويس – مرجع سابق – ص 85 ، 86 .

58 – د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص246 .

59 – د. مدحت عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – مرجع سابق – ص 246 .

60 – د . خالد مصطفى فهمى– المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – المرجع السابق – ص 219.

وفى الآونة الأخيرة فى مصر طالبت العديد من منظمات المجتمع المدنى وضع كاميرات مراقبة فى الشوارع الرئيسية لرصد ومراقبة حالات الاعتداء من قبل الجماعات المتطرفة ، وينطبق الأمر كذلك بتصوير جلسات البرلمان ، وتصوير الشرطة للمظاهرات لضبط زعمائها ، وكان لمقاطع الفيديو المسجلة أثراً كبيراً فى ضبط الخارجين على القانون وإمكانية محاكمتهم بعد ثورة 25 يناير 2011م، ومنها على سبيل المثال موقعة الجمل يوم 28 يناير 2011 م ، واستمراراً لحالات الانفلات الأمنى التى شهدتها مصر فى الآونة الأخيرة بعد ثورة 30 يونيه 2013 م كان لمقاطع الفيدو المسجلة اثراً فى القبض على العديد من الخارجين على القانون ، وفى حالات أخرى يجوز فيها الحصول على إذن من النيابة العامة لتصوير المتهمين فى جرائم الرشوة بالصوت والصورة ، وفى أحيان أخرى تصوير المتهم وهو يقوم بتمثيل الجريمة ، فالمصلحة العامة هنا فى إثبات الجريمة ومعاقبة المتهمين تكون أولى من المصلحة الخاصة للمتهم ، وليأمر القضاء أحياناً بنشر الحكم فى بعض الجرائم على نفقة المحكوم عليه وذلك كعقوبة تكميلية ، أو نشر صور الهاربين من الأحكام للقبض عليهم .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل يجوز نقل المحاكمات عن طريق البث المباشر على القنوات الفضائية وتصوير الجلسات القضائية ونشر ما بداخلها من صور للمتهمين أثناء المحاكمات ؟

لقد شهدت مصر فى الآونة الأخيرة صراعاً بين وسائل الإعلام والمحاكم والمحامين فيما يتعلق بحق الصحف ووسائل الإعلام فى استخدام الهواتف المحمولة وآلات التصوير الفوتوغرافى وأجهزة التسجيل الصوتى داخل قاعة المحكمة .

ومن نافلة القول أنه بتاريخ 11/4 /2013 م كانت اول جلسات محاكمة الرئيس الأسبق محمد مرسى عيسى العياط (رحمة الله عليه الذى وافته المنية فى قفص الاتهام) فهل شهدت محاكماته نفس المشهد مع الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك (رحمة الله عليه) ؟ ([61]) .

الإجابة على هذا التساؤل هو ما قرره رئيس المحكمة بعدم بث المحاكمة على القنوات الفضائية ، وأنا أرى أن فى قرار المحكمة بمنع بث محاكمة الرئيس الأسبق / محمد مرسى له بعد آخر ليس المقصود منه حماية حق المتهم فى صورته استنادا إلى أن الأصل فى المتهم البراءة .

61 – قضية القرن المتهم فيها الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك (رحمة الله عليه) وآخرين فى القضية رقم 1227 لسنة 2011 جنايات قصر النيل، المقيدة برقم 47 لسنة 2011 كلي وسط القاهرة .

ومن ثم فإنني أرى وجوب منع الصحفيين من حضور بعض الجلسات الخاصة بالقضايا التى تعتبر من قضايا الرأى العام خاصة وأن الصحافة ووسائل الإعلام قد لعبتا دوراً سلبياً وقد أضرت بالمتهم وحقه فى محاكمة عادلة ، وهناك أمثلة كثيرة تشهد على ذلك .

" وأول هذه المشاكلات التى أثيرت مشكلة التغطية االمرئية لجلسات المحاكم لأول مرة فى عام 1965م فى محاكمة أحد موظفي إدارة الرئيس جونسون الذى أُتهم باستغلال النفوذ والاختلاس ، فقد شهدت المحكمة تغطية تليفزيونية كاملة فى البداية إلى أن اعترض الدفاع على تواجد كاميرات التليفزيون داخل قاعة المحكمة فقررت المحكمة تخصيص مكان فى مؤخرة القاعة لمصوري التليفزيون وقصر التغطية التليفزيونية على جلسات الإجراءات والجلسات ٱلإخبارية وتقرير يومى خبري مصور عن الجديد فى المحاكمة ، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم قام باستئناف الحكم على أساس التغطية التليفزيونية للمحاكمة أدت إلى انحياز المحكمة ضده . وقد ألغت المحكمة العليا الحكم بناء على ذلك وقررت إعادة محاكمته أمام محكمة جديدة ، بعد أن تبين لها أن الشهود والمحلفين والقاضى تأثروا بالتغطية التليفزيونية وقالت المحكمة فى حكمها أن تغطية الاذاعة والتليفزيون للمحاكمة قد أضر بحق المتهم فى محاكمة عادلة "([62]).

وبحلول عام 1989 م كانت معظم الولايات الأمريكية تسمح بالتغطية التليفزيونية لوقائع المحاكمات باستثناء خمس ولايات فقط هى انديانا ، ومسيسبى ، ومسيورى ، وجنوب ولايتى كارولينا ، وداكونا ([63])، وتعد أقسام الشرطة والمحاكم من أهم مصادر الأخبار بالنسبة لوسائل الإعلام ومن المفترض أن يصب ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار وتقارير عما يجرى داخل أقسام الشرطة وفى جلسات المحاكم فى محاكمة المتهم محاكمة سريعة وعادلة أمام قاضيه الطبيعى وتعلى دساتير غالبية الدول من شأن حق المتهم فى محاكمة عادلة وتنص على ذلك صراحة كأحد حقوق الإنسان ([64])، والدستور الأمريكي أفرد المادة السادسة منه والتى تنص على ضمان حق الفرد فى محاكمة سريعة

---

62 – د. خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – مرجع سابق – ص220 . وأثير ذلك مؤخراً فى محاكمات الرئيس الأسبق / محمد حسنى مبارك (رحمة الله عليه) حيث طلب الأستاذ الدكتور الفقيه / عبد الرؤوف مهدى من رئيس الدائرة بوقف البث المباشر لمحاكمات الرئيس الأسبق على القنوات الفضائية وذلك لأنه يتعارض مع الأصل فى الإنسان البراءة واستجاب رئيس المحكمة للطلب وأصدر قراره بوقف البث المباشر لمحاكمة الرئيس الأسبق / محمد حسنى مبارك (رحمة الله عليه).

63 – لمزيد من التفصيل أُنظر : د. حسنى محمد نصر – قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي – دار الكتاب الجامعى – العين – دولة الإمارات العربية المتحدة – عام 2010 م – ص 245 .

64 – د. حسنى محمد نصر – قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى – مرجع سابق – ص 246 .

أمام قاضيٍ نزيه ([65])، ومن ناحية أخرى فالمشرع الليبى نص فى المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لسنة 1953م على أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور ، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 130 من قانون المرافعات الليبى ، كما أقرت المادة 30 من القانون الخاص بنظام القضاء الليبى رقم 29 لسنة 1962م بمبدأ علانية الجلسات والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2006 م ([66]).

أما الدستور المصرى لسنة 1971 م فقد نصت المادة 196 منه على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية " ، وهو ما نصت عليه المادة 1/18 من قانون السلطة القضائية والمادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية ، ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التى تجرى فيها المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات ([67]) ، والأصل فى الإجراءات أنها روعيت ([68]) .

ويرى أستاذنا الأستاذ العلامة الدكتور/ عبد الرؤوف مهدى أن " التقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات ، ذلك أن المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع الشهود ومناقشتهم وكذلك الجزاء ، وسماع مرافعات الاتهام والدفاع ، أما التقاط الصور فهى مسألة تتعلق بإدارة الجلسة وهى منوطة برئيس الجلسة".([69]) إضافة إلى أن " أصل البراءة الذى يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات ، يجعل له الحق فى ألا تلتقط له أية صورة فى أى وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتى شكوكهم ، وأصل البراءة يرتفع إلى مصاف المبادئ

---

65 – د. حسنى محمد نصر – قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى – مرجع سابق – ص 234 ، ص 253 ، ولمزيد من التفصيل راجع : د. شعبان محمود محمد الهوارى – افتراض البراءة فى المتم كأساس للمحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكى – دار الفكر والقانون – طبعة 2012 م – ص 6 .

66 – لمزيد من التفصيل أُنظر : د . غنام محمد غنام – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة " فى القانون الأمريكى " – دار النهضة العربية 1993م .

67 – انظر الفقيه العلامة رحمة الله عليه د. مأمون محمد محمد سلامه – الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1391 هـ – 1971 م ص 75 – 124 .

68 – د. عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مرجع لسابق – ص 1241 ، د غنام محمد غنام : الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – 2009 م – ص 303 ، د محمد نيازى حتاته – شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان 1400– 1980م – ص341 ، د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه – المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – عام 2011 م – ص 497 ، 498 .

69 – د. عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص 1343 .

الدستورية فقد نص عليه الدستور المصرى فى المادة 67 والتى تنص على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ([70]) ، وهو ما نصت عليه أيضاً الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ([71]) ، وقضت المحكمة الدستورية المصرية أيضاً بأن " أصل البراءة يلازم الفرد دوماً ولا يذايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ، ومؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لإثبات التهمة واستقرار حقيقتها بحكم صار باتاً " ([72]) ، ومن ناحية أخرى يحدث أحياناً أن تشغل قضية معينة الرأى العام فيقبل على حضور جلساتها عدد كبير من الجمهور يفوق سعة قاعة الجلسة – وهو ما شاهدناه فى محاكمات الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك – هنا يمكن لرئيس المحكمة أن يحدد الدخول إلى القاعة بتصاريح مثلاً وهو ما قامت به المحكمة ، ولا يعد هذا الإجراء إخلالاً بالعلانية ، طالما أن منح التصريح للحضور يكون لأى شخص يطلبه دون تمييز بين الناس إلا أن القانون قد أجاز فى بعض الحالات جعل الجلسة سرية ، وإن هذه السرية لا تسرى على الخصوم ومحاميهم كما لا يجوز أن تشمل السرية الإجراءات الممهدة لنظر الدعوى ([73]).

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من عرض موضوع البحث يمكننا أن نورد العديد من النتائج التي تم التوصل إليها ، ونطرح بعض التوصيات على النحو التالي :-

أولاً :- النتائج :

1- اكتسب موضوع البحث أهمية كبيرة فى الآونة الأخيرة خاصة وأن حياة الانسان الخاصة مع التطور التقنى أصبحت فى خطر خشية التقاط صورة لأى شخص من خلال الهواتف المحمولة ، ونشرها عبر شبكات الانترنت على صفحات الفيس بوك وتويتر.

2- كشفت الدراسة أن الحق فى الصورة يعتبر من عناصر الحياة الخاصة أى أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ولم يضع له تعريفاً محدداً ، وترك ذلك للفقه والقضاء .

3- كشفت الدراسة أن صاحب الحق فى الصورة له السلطة المطلقة فى الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون بموافقته ، والرضا فى نشر الصورة يجب ألا يكون فيه مساس

---

70 – د. عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص1343 .

71 – د. الشافعى محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مرجع سابق– ص 10 ، د. شعبان محمود محمد الهوارى – افتراض البراءة فى المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – مرجع سابق– ص 12 .

72 – أُنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى 1 يناير 1993 مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة من أول يوليو سنة 1993 حتى آخر يونيو 1993 – الجزء الخامس– المجلد الثانى – ص 103 – رقم (10) .

73 – د. عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص1345 .

بالحياة الخاصة للإنسان لأنها من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية التى لا يكون الرضا فيها سبباً للتنازل .

4- الحق فى الصورة ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حق مقيد وترد عليه استثناءات تسمح بالتصوير والنشر متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة .

5- أراد المشرع أن يوفق بين حرية الصحفى فى النشر ، وحق المجتمع فى الإعلام دون التأثير على مراحل سير الدعوى فى التحقيق والمحاكمة .

6- الصور التى تتعلق بخدمة الصالح العام هى الصور التى التقطت بإذن من السلطات العامة ومن ثم تصلح لأن تكون دليلاً مشروعاً لإثبات الجرائم .

7- الصحافة ووسائل الإعلام قد لعبتا دوراً سلبياً ، وأضرت بالمتهم وحقه فى محاكمة عادلة ، كما أن نقل المحاكمات على القنوات الفضائية يتعارض مع الأصل فى المتهم البراءة .

ثانياً :- التوصيات :-

1- ضرورة وضع نصوص قانونية تحدد نطاق الحماية القانونية للحق فى الصورة ضد كافة أنواع الاعتداءات التى تتعرض لها الأشخاص سواء أكان المكان عاماً ، أو خاصاً ، أو كان عبر شبكات الإنترنت ، وكذا أعمال المونتاج التى تظهر الأشخاص على غير حقيقتهم فى ظل العولمة والتقدم التقنى الحديث ، وتحديد جوانب المسئولية القانونية عنها .

2- عدم جواز نقل المحاكمات عن طريق البث المباشر على القنوات الفضائية ، وتصوير الجلسات القضائية ، ونشر ما بداخلها من صور للمتهمين أثناء المحاكمات ، وألا تلتقط للمتهم أية صورة فى أى وضع يجعله محل ازدراء ، أو شك خاصة وأن الأصل فى المتهم البراءة .

3- تتحمل الدولة بما لها من دور رقابى على وسائل الإعلام المختلفة تعويض المضرور من جراء الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا ما تعذر الحصول على تعويض من المسئول .

4- ضرورة الالتزام بميثاق الشرف الصحفى والمهنى وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص والالتزام بالدقة ، كما يجب على الصحفى احترام التوازن بين حق الجمهور فى الإعلام ، والحرية ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وعدم التأثير فى الخصومة ، وسرية المحاكمات إذا كان النشر محظوراً من قبل المحكمة .

5- وضع آلية تمكن المجنى عليه من الحصول على تعويض من خلال التأمين ضد مسئولية الصحفى فى حالة إعسار المسئول ، أو عدم قدرته على دفع التعويض للمضرور، وأن يكون التعويض رادعاً لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمة الحياة الخاصة الأمر الذى يجبر الصحفى على تقصى الحقائق قبل نشرها .

والله ولى التوفيق ..

المراجع

- **أولاً :- القرآن الكريم .**
- **ثانياً :- القواميس والمعاجم .**
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مطابع الدار الهندسية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1985ج1 .
- **ثالثاً :- المراجع العامة .**

1- د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه – المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – عام 2011 م .

2- د. أحمد فتحي سور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية 1985 م .

3- د . الشافعى بشير – قانون حقوق الانسان- مكتبة الجلاء- المنصورة – طبعة 1998م .

4- د. عبد الرازق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – حق الملكية – ج 8 – ط 3 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – عام 2000 م .

5- د . عبد الرؤوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مطابع رووز اليوسف – عام 2008 م .

6- د غنام محمد غنام – الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة المنصورة – 2009 م .

7-د. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – 1982 م .

8- د. مأمون محمد محمد سلامه – الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1391 هـ – 1971 م .

9- د محمد نيازى حتاته – شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان 1400- 1980م .

10- د. نبيله رسلان – نظرية الحق- مطبعة جامعة طنطا- 1997 م .

رابعاً :- المراجع المتخصصة .

1- د . أحمد محمد حسان – نحو نظرية عامة لحماية الحقوق الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2001 م .

2- د . حسام الدين الأهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة 1978 م .

3- د. حسنى محمد نصر : قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى – دار الكتاب الجامعى – العين – دولة الإمارات العربية المتحدة – عام 2010 م .
4- د. خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2003 م .
5- د . سعيد جبر – الحق فى الصورة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986 م .
6- د. سليمان جازع الشمرى – الصحافة والقانون فى العالم العربى والولايات المتحدة – الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – 1993 م .
7- د. شعبان محمود محمد الهوارى – إفتراض البراءة فى المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين النظام اللاتينى والأنجلوأمريكى – دار الفكر والقانون– طبعة 2012 م .
8- د. طارق سرور– دروس فى جرائم النشر – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 1979 م .
9- د . غنام محمد غنام : مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة " فى القانون الأمريكى " – دار النهضة العربية 1993م .
10- د . محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق فى الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 1994م .
11- د. محمود أحمد طه – التعدي على حق الفرد فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 1993 م .
12- د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى – الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار الفكر العربى– القاهرة – 2000 –2001 م

خامساً :– رسائل الدكتوراه .

1- د . أشرف توفيق شمس الدين – الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة حلوان 1985 م .
2- د. عايد فايد عبد الفتاح فايد – نشر صورة ضحايا الجريمة – دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة 2004 م .
3- د. مبدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة – رسالة دكتوراة – – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1982 م .
4- د . مدحت عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1994 م .
5- د. ممدوح خليل البحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1983 م .

سادساً :- الدوريات .

1- د. شعبان محمود محمد الهوارى - استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة - بحث مقدم لندوة دولة القانون - كلية القانون - جامعة سرت - 24- 25 فبراير 2013 م .

2- عثمان سعيد المحيشي - جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية - المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت -21- 25 أغسطس2005 م .

3- الأستاذة / فاديه أبو شهيبه : المجلة الجنائية القومية عدد خاص عن حقوق الإنسان فى مراحل إتهامه بالتحقيق والمحاكمة (الدعوى الجنائية) - المجلد رقم 40 عدد 1، 2 ، 3 مارس ويوليه ونوفمبر 1987 م .

سابعاً :- القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية .

- الدستور المصري لسنة 2014 م .
- القانون المدنى المصرى الصادر فى 15 أكتوبر لسنة 1948م .
- قانون حق المؤلف المصرى رقم354 لسنة 1954م المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992م
- قانون العقوبات المصرى المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 1992 م .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 م .
- القانون المدنى المصرى الصادر فى 15 أكتوبر لسنة 1948 م .
- قانون الإنترنت المصرى الجديد رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14 /8 / 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1958 .
- قانون الإجراءات الجنائية الليبى لسنة 1953م .
- القانون الليبي رقم 9 لسنة 1968 بإصدار قانون حماية حق المؤلف .
- الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي الليبي المؤقت بتاريخ 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 2011/8/3 ميلادية .
- قانون حماية حق المؤلف الأردنى لسنة 1992 المعدل سنة 2005
- قانون العقوبات الجزائرى الصادر فى 2006/12/20 م .
- القانون المغربى رقم 13 - 103 الصادر فى 12 مارس 2018 م
- القانون الكويتى رقم 61 لسنة 2007 م بشأن الإعلام المرئى والمسموع .
- قانون حماية الملكية الفكرية الكويتى رقم 64 لسنة 1999 م .
- قانون حماية حق المؤلف العراقى رقم 3 لسنة 1971 م .

- قانون العقوبات الفرنسى القديم الصادر فى سنة 1970 م .
- قانون الصحافة الفرنسى رقم 19 لسنة 2000 م .
- القانون الألمانى الصادر فى 9 يناير سنة 1907 م .
- القانون العقوبات الإيطالى الخاص بحقوق الطبع .
- الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام 1948م .
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان الصادرة فى 22 / 11/ 1969 م .